

ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية

تاريخ استلام المقال: 2016/04/14 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/05

د/بن زيطة عبد الهادي-جامعة أدرار-الجزائر

البريد الإلكتروني: Benzita.abdou@gmail.com

ملخص:

أدى تعميم استخدام تكنولوجيات المعلوماتية إلى إشكاليات قانونية هامة جدا. ويتعلق الأمر بتمتين وسلامة الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية المستعملة، وبضمان أمنها وكذا أمن الأرضية التقنية المشكلة لها. وقد واجهت المجتمع الجزائري الذي تفاعل مع المعلوماتية منذ أكثر من عقدين من الزمن، عدة ضغوطات، خصوصا القانونية منها المتعلقة بمسؤولية كل من مقدم الخدمة الالكترونية ومستهلكها. كما أن النظام القانوني الجزائري عرف تطورات مهمة في مسيرة تقنين المعلوماتية وتطبيقاتها والمسؤولية الناجمة حيالها. إن مختلف الأنظمة المعلوماتية المبنية على قواعد بيانات، والموزعة في اغلب مصالح الدولة وبعض المؤسسات الاقتصادية، والتي تشكل من بيانات ومعطيات شخصية للمرتفقين، تطرح إشكالية حدود استخدام هذه المعلومات والأهداف المطلوبة من أجلها. لهذه الأسباب، لعله من المهم جدا الإشارة إلى ضرورة إنشاء هيئة وطنية، تكون على شكل سلطة إدارية مستقلة تتكفل بضبط المجال المعلوماتي، ومراقبة استخدامات البيانات الشخصية من طرف المتعاملين، في مواجهة أي استخدام غير مشروع أو خارج حدود القانون.

Résumé :

La généralisation de l'utilisation de la TIC dont l'informatique a provoqué des problématiques juridiques très importantes.

Il s'agit de la consolidation de la plateforme de l'outil informatique utilisé, de garantir sa sécurité ainsi que la sûreté des systèmes informatiques.

La société algérienne utilise l'informatique depuis deux décennies, plusieurs contraintes sont confrontées, notamment ceux relatives à la responsabilité juridique de fournisseur de services et de consommateur.

Les systèmes informatiques implantées dans les différents services étatique et entreprises commerciales posent de problèmes de limites d'usage de données stockées sur ses bases de données ainsi que les fins pour lesquels sont demandés.

Pour ces raison, il y a lieu de signaler l'importance de créer une organisme nationale sous forme d'une autorité indépendante, pour qu'elle veille sur la sureté de systèmes informatiques et réseaux thématiques de données, outre d'exiger la protection de données personnelles de citoyens soumis aux fichiers informatisées, en face d'une utilisation éventuellement illicite ou hors les limites de la loi.

مقدمة:

أدركت الجزائر أهمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال منذ زمن بعيد، فسعت لامتلاكها وتزويد المؤسسات العمومية والمواطنين بها، وتسهيل المرور لها. غير أن هذا التعميم يثير عدة تساؤلات قانونية تتعلق بمدى الحرية المتاحة للمتعاملين، سواء العموميين منهم أو الأفراد، وكذا النظام القانوني للمسؤولية المترتبة عن أي إخلال في استخدام هذه التكنولوجيات، بما تتطلبه من سلامة ومتانة في الأنظمة المعلوماتية.

وفي الواقع، فإن إقبال المجتمع الجزائري على هذه التكنولوجيا رافقه مجهود تشريعي معتبر من الدولة في سبيل تنظيم هذا الميدان، فضلا عن صدور نصوص تنظيمية ذات صلة مباشرة باستخدام المعلوماتية والبطاقات الالكترونية في مجالها، كاستخدام بطاقة (الشفاء) في مجال التأمين الصحي، وتأسيس إجراء الإخطار بالشبهة (déclaration de soupçon) للوقاية من جرائم الفساد المالي وتبييض الأموال، وغيرها.

إن التطبيق الميداني لهذه النصوص يشكل تحديا حقيقيا لمدى احترام الدولة للحقوق والحريات العامة، والحفاظ على سرية الملفات المعدة للتعامل، الاطلاع والمراقبة، ومنه احترام خصوصية المواطنين وغيرها من المسائل التي تتصل اتصالا مباشرا بمتطلبات أعمال دولة القانون، وتدعو للتفكير بجدية في تدعيم النظام المؤسساتي والقانوني لممارسة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر، بفسح المجال للهيئات المستقلة الضابطة (les autorités de régulations) للعب نفس الدور المنوط بها في العديد من التشريعات الأجنبية.

وبناء على ما سبق، ستكون هذه المحاولة كمقاربة منظرة لسبل أعمال حماية قانونية للبيانات الشخصية للمواطن، من خلال الإشارة لضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة تكفل بمراقبة استعمالات وتطبيقات المعلوماتية، التي تتعامل مع المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، في ظل ممارسة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في بلادنا، إذ أن هذا النظام الحديث نسيبا من مهامه

التوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام والأمن العمومي من جهة، وبين احترام وضمان حرية وحقوق الأفراد وحقوقهم الدستوري في المرور للمعلومة والوثيقة (droit d'accès à l'information).

وهذا ما سأحاول بيانه من خلال المخطط الموالي:

أولاً- استخدامات المعلوماتية في الجزائر: الوضع القانوني،

ثانياً- مدخل للسلطات الإدارية المستقلة،

ثالثاً- مبررات إنشاء سلطة إدارية مستقلة لمراقبة استعمال المعلوماتية المتعلقة

بالأشخاص ومهامها وتشكيلتها المقترحة.

أولاً- استخدامات المعلوماتية في الجزائر: الوضع القانوني

يعود استخدام المعلوماتية في الجزائر إلى سنوات السبعينات، حيث أنشئت المحافظة الوطنية

للإعلام الآلي، بالمرسوم رقم (69-101) المؤرخ في 26 ديسمبر 1969¹، والتي كان من

مهامها:

- اقتراح السياسة العامة للإعلام الآلي على الحكومة وتنفيذها،

- تطوير وتنسيق الأدوات المادية والبشرية، لاستعمالات الإعلام الآلي، لأغراض التنمية الشاملة.

وبالرغم من أن الجزائر كانت من أكثر الدول الإفريقية امتلاكاً لحظيرة التجهيزات المعلوماتية²، إلا

أن هذا التفوق التكنولوجي، صاحبه فراغ تشريعي رهيب امتد لسنوات لاحقة.

1-1. لعل بداية الاعتراف التشريعي بالمعلوماتية وتطبيقاتها كانت من خلال قوانين حقوق

المؤلف. حيث كان الأمر رقم (97-10) المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة³ أول قانون ينص على اعتبار (قواعد البيانات) من قبيل المصنفات الأدبية أو

الفنية⁴، وبالتالي استحقاقها الحماية القانونية الممنوحة لهذه المصنفات بمقتضى قانون حق المؤلف.

¹ - الجريدة الرسمية رقم (08) صادرة بتاريخ 23 يناير 1970.

² - Jean Frayssinet. *L'informatique en Algérie*. in Hubert Michel; Maurice Flory (sous la responsabilité de), *Annuaire de l'Afrique du Nord*, Centre national de la recherche scientifique, Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes (CRESM)-Paris, Editions du CNRS, Vol. 15, 1977, p. 177.

3- الجريدة الرسمية رقم (13) صادرة بتاريخ 12 مارس 1997.

⁴ - وجاء هذا في المادة (04/1) من الأمر رقم 97-10 المشار إليه أعلاه، مع أن النص الفرنسي للقانون كان أوضح، من حيث اعتبار برمجيات الحاسوب (logiciels) من ضمن المصنفات المعنية بالحماية، حيث جاء فيه:

Article 04 : « les œuvres littéraires et/ou artistiques protégées sont notamment : les œuvres littéraires écrites tel que les essais littéraires, ..., les logiciels et programmes d'ordinateurs, ... ».

وتؤكد هذا الاتجاه الحمائي الممنوح لمصنفات الإعلام الآلي بصدر القانون الجديد لحماية حق المؤلف، الأمر رقم (03-05) المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹. حيث نص على استحقاق برمجيات الحاسوب (*logiciels*) وقواعد البيانات (*base de données*) للحماية باعتبارهما مصنفات أدبية². كما أن له السبق في كونه أول نص قانوني يجرم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الأدبية والفنية، والذي يتم باستخدام المنظومات المعلوماتية³.

1-2 وقد كان قانون البريد والمواصلات بمثابة الإطار التشريعي المنظم للجوانب التقنية في المعلوماتية، وفي الاستخدامات العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظرا لأن القوام التقني لهذه الأخيرة هو مختلف الشبكات السلكية واللاسلكية التي تعرف تطورات يومية. فحاء القانون رقم (2000-03) المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴، والذي كان من أهم أهدافه هو تحديد إطار وظيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وبالإطلاع على نصوص هذا القانون نجد أنه يركز على تنظيم الجانب التقني لكافة الشبكات وأنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية⁵.

1-3 إن انتشار استخدام الحاسوب والمعلوماتية ساهم في خلق وتحسين نوع جديد من الجرائم، هي الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، والتي تعد من أكبر سلبات هذه الثورة المعلوماتية. حيث أن هذه الجرائم تمس بقيم جوهرية وبمصالح حساسة للجميع، غير مفرقة بين المصالح العامة أو المصالح الخاصة للأفراد.

1 - الجريدة الرسمية رقم (44) صادرة في 2003/07/23.

2 - المادتين (04) و(05) من الأمر رقم (03-05) المشار إليه أعلاه.

3 - حجة تقليد المصنفات المنصوص عليها في المادتين (152) و(153) من الأمر رقم (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه أعلاه.

4 - الجريدة الرسمية رقم (48) صادرة في 2000/08/06.

5 - للإشارة فإن تقديم خدمات الانترنت كان قد سبق تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم (98-257) المؤرخ في 1998/08/25 بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 صادر في 1998/08/26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (2000-307) المؤرخ في 2000/10/04، الجريدة الرسمية عدد 60 صادر في 2000/10/15.

وهذا التطور الاجتماعي والنمط الجديد من الإجرام جعل الدول تفكر مليا في تطوير تشريعاتها بما يتناسب والوضع، وإدراج بعض السلوكات الالكترونية المضرة في خانة التجريم، وإيجاد الحلول العقابية الملائمة لها.

وقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بالغا بالجرائم الالكترونية خلال مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية¹.

كما قامت المجموعة الأوروبية بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، تجسدت في اتفاقية بودابست الموقعة بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام الافتراضي². وأمام هذه التطورات الاجتماعية والتشريعية الدولية، أدرك المشرع الجزائري أهمية التكيف معها، فسارع إلى إصدار قانون جديد يتكفل بالإحاطة التشريعية لما يندرج في خانة الإجرام الافتراضي. فكان تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وإدراج قسم جديد يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات³ (les atteintes aux systèmes de gestion automatisées de données).

وقد نص القانون المذكور على خمسة جرائم وهي:

- أ-الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.
- ب-إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات التي يتضمنها عن طريق الغش. ويندرج ضمن هذا الفعل اختراق الأنظمة المعلوماتية والمواقع الالكترونية.
- ج-تصميم أو توفير أو نشر المعطيات التي تسمح بارتكاب جرائم إساءة استعمال الحاسوب أو الاتجار فيها. ويندرج فيها كذلك تعميم ونشر وسائل اختراق المواقع.
- د-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى جرائم سوء استعمال الحاسوب.

هـ-الانتماء إلى جماعة أو الاشتراك في اتفاق بغرض ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁴.

¹ - المتعقدن على التوالي في فيينا بتاريخ 10-17 أفريل سنة 2000، و 18-25 أفريل سنة 2005.

² - نص الاتفاقية في الرابط التالي: <http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/185.htm>

³ - الجريدة الرسمية عدد (71) مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

⁴ - وردت هذه الأفعال ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 08 يونيو 1966 للمضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد نص القانون المذكور كذلك على عقوبات تتراوح بين ستة (06) أشهر وثلاثة (03) سنوات حبسا، مع غرامة قد تصل إلى خمسة ملايين دينار، فضلا عن مضاعفة العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الرسمية، وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد إذا كان للفعل وصف جزائي أشد، كأن يتعلق الأمر بجناية الجوسسة أو الجنايات الإرهابية. ولعل هذه المواكبة التشريعية للجرائم الالكترونية جاءت لتغطي الاختلالات التي قد يقع فيها القضاة في تكييفهم للأفعال الموصوفة بالجرائم، والتي تأخذ الطابع الالكتروني أو الافتراضي. حيث أن ما يعتبر سرقة في الأحوال العادية، قد لا يكون كذلك في حالة الإجماع الالكتروني. إضافة إلى أن الجريمة الالكترونية تتميز ببساطة وسائلها وبخطورة وجسامتها نتائجها.

1-4 وفي المرحلة الموالية، وأمام انتشار التعاملات الالكترونية، التي تتم باستخدام أدوات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وشبكاتها كالحواسيب والانترنت، وفي ظل بيئة متباعدة جغرافيا، ذهب المشرع إلى الاعتراف بالكتابة الالكترونية لتواكب انتشار التعاملات والعقود الالكترونية. وذلك بموجب القانون رقم (05-10) المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري¹.

والكتابة الالكترونية هي وسيلة إثبات تأخذ نفس حجية الكتابة العادية، تظهر في تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها².

ويتم إثبات الكتابة الالكترونية بواسطة التوقيع الالكتروني³، الذي اعترف به المشرع، شرط وروده في نفس أوصاف الكتابة، على أن تتكفل جهة مختصة بإثبات صحة التوقيعات الالكترونية والتأكد من مصدرها، تسمى مقدم خدمات التصديق الالكتروني⁴.

¹ - الجريدة الرسمية عدد (44) صادر في 26 يونيو 2005.

² - المادة (323 مكرر 1) من القانون المدني.

³ - التوقيع الالكتروني حسب تعريف المشرع الجزائري هو: معطى (donnée) ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 (القانون المدني).

⁴ - أنشأ المشرع الجزائري، جهازا مكلفا بالتصديق الالكتروني، يمثل دوره في إصدار الشهادة الالكترونية، التي تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع. والجهاز يسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني. وقد صدرت هذه الإضافات في المرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30 مايو سنة 2007 (الجريدة الرسمية عدد 37 صادر في 07 يونيو 2007)، المعدل والمتعم للمرسوم التنفيذي رقم (01-123) المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد أصبح الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية أمرا لا مناص منه، خصوصا بعد اعتماد المشرع لأنظمة الوفاء الإلكترونية، في التعاملات الخاضعة لأحكام القانون التجاري¹، وتبني وسائل الدفع الإلكتروني والدعوة لانتشارها ولاستخدامها الموسع²، فضلا عن كون التوقيع الإلكتروني يمثل وسيلة إمضاء العقود الإلكترونية وعمليات الدفع التي تتم بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1-5 وإذا كان استخدام التكنولوجيا في التعاقد منتشرا بشكل واسع، فإن ثمة مجال آخر قد عاني من هذه التكنولوجيات، وهو ذلك المتعلق بحقوق الإنسان، التي وإن كانت تشهد تطورا إيجابيا في كيفية التعبير عنها واقتضاءها والمطالبة بها، فإنها عرفت ترديا، خصوصا ما تعلق منها بالأخلاق والعادات. والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية لم يسلم من هذه الظواهر، التي هي إجرامية أصلا، وترتبط بالإنسان ككائن بشري، فظهرت على السطح جرائم صنفها المشرع الجزائري في خانة الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، من خلال التعدي على شرفهم واعتبارهم وأسرارهم الخاصة. هذه السلوكات أصبحت أبسط ما يكون في إتياها باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، خصوصا الحاسوب والهاتف المحمول.

وفي هذا الشأن، حرم المشرع الجزائري كل تعمّد للمساس بحمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت، يتم بواسطتها التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية لشخص ما، بغير إذنه أو رضاه، كما يعاقب على الاحتفاظ بهذه التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها، أو وضعها في متناول الجمهور³.

1-6 وعلى صعيد الإجراءات المعمول بها في المجال الجزائي، وإذا كان النص الشرعي للجريمة، المتمثل في أحكام قانون العقوبات قد عرف تعديلات لتشمل التنصيص على الجرائم المستخدمة للوسيلة المعلوماتية، فإن هذا التعديل يتطلب تأهيل إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق في

¹ - للمادتين (543 مكرر 23 ومكرر 24) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² - حيث تشير المادة (69) من الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، على أنه: «تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل» (الجريدة الرسمية عدد 52 صادر في 27 غشت 2003). كما اعتبر تعميم وسائل الدفع الإلكتروني من بين التدابير الوقائية لمكافحة التهريب كما نصت عليه المادة (03) من الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (الجريدة الرسمية عدد 59 صادر في 28 غشت 2005).

³ - المواد (303 مكرر)، (303 مكرر 1)، (303 مكرر 2) و(303 مكرر 3) المدرجة بالقانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد (84) صادر في 24 ديسمبر 2006.

وقوعها، بشكل يسمح للأعوان المكلفين بالتحقيق الجنائي وهم رجال الضبطية القضائية، بالكشف عن الجريمة في حالة وقوعها، وبالتحقيق في حالة التلبس بها كذلك.

ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدلا ومتمما لقانون الإجراءات الجزائية¹، وأدرج وسائل مساعدة للتحقيق في جرائم المعلوماتية منها:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

على أن هذه التدابير المساعدة على التحقيقات القضائية يتم اللجوء إليها في حالات جرمية محددة مثل: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد².

ولعل من الطبيعي، في نظرنا، أن يتم اللجوء لهذه الوسائل الحديثة في التحقيقات القضائية، نظرا لأن الجرائم المذكورة، تتميز بخطورة جسيمة، فضلا عن أنها تتم حاليا بوسائل متطورة، وأصبح المجرمون فيها يستخدمون كل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتنفيذ مخططاتهم، فيكون استعمال هذه التكنولوجيا لكبح جماح الجريمة أولى من استعمالها لانتشار الجريمة.

1-7- واعتبارا لخطورة الجريمة المعلوماتية بكل تشعباتها، صدر القانون رقم (09-04) المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال³.

ويرى بعض المختصين بأنه: «وإذا كانت النصوص القانونية سالفة الذكر تسمح برسم دائرة واسعة لمعاقبة النشاطات الإجرامية والإرهابية التي تتم عبر شبكة الانترنت، فإن خصوصية جرائم الانترنت والجريمة الالكترونية التي تقتضي وضع قواعد خاصة لمعايبتها وجمع الأدلة المثبتة لارتكابها

¹ - القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (84) صادر في 24 ديسمبر 2006.

² - المادة (65 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - الجريدة الرسمية عدد (47) مؤرخ في 16 غشت سنة 2009.

جعلت الجزائر مثل العديد من الدول تفكر في وضع تشريع إجرائي خاص بها يتمثل في القانون رقم 04-09¹.

ومن بين أهم الأحكام الإجرائية والعملية التي جاء بها هذا القانون هي:

- الترخيص باعتراض المراسلات والاتصالات، بغض النظر عن سريتها، لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحقيقات أو التحريات القضائية. وهذا بالسماح بوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية، والتفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية².

كما فرض هذا القانون التزاما على مقدمي خدمات الاتصالات بواسطة منظومة معلوماتية، حفظ كل البيانات الضرورية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، ومعطيات الاتصال وتجهيزاته وخصائصه التقنية، وأطرافه³.

وقد تضمن قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، موقفا تشريعا هاما، يفترض أن يكون محله نصا تشريعا آخر، خصوصا وأن القانون المعني يعتبر قانونا إجرائيا محضا.

وهذا الموقف يتعلق بمسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن المحتوى، حيث ألزمهم بضرورة التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن⁴. ويتبين من هذا النص أنه في حالة مخالفة مقدم خدمة الانترنت لهذا الالتزام فإن مسؤوليته القانونية تقوم حسب الآثار المترتبة عن عدم سحب المحتوى المخالف للقانون.

كما أنشأ هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، على أن تتولى هذه الهيئة مهام تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية، مساعدة السلطات القضائية في التحريات وكذا تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بما يفيد في التعرف على

¹ - مداخلة للسيد مختار الأخصري، مدير الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو بوزارة العدل، أُلقيت في ورشة عمل حول (تدابير مكافحة استخدام الانترنت في الجرائم الإرهابية على الصعيد العربي)، المنعقدة تحت رعاية إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، القاهرة، 18-19 أكتوبر 2009.

² - طبقا للمادة (03) من القانون رقم 04-09، والتي تأتي موافقة لما نصت عليه المادة (65 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر كقاعدة عامة في إتباع هذا النوع من التحقيقات في الجرائم المعنية.

³ - المادة (11) من القانون رقم 04-09.

⁴ - المادة (12) من القانون رقم 04-09.

مرتكبي هذا النوع من الجرائم وتحديد مكان تواجدهم¹. هذه الهيئة تم تفصيل مهامها وتشكيلتها في المرسوم الرئاسي رقم (15-261) المؤرخ 8 أكتوبر سنة 2015، الذي أسبغ عليها وصف "السلطة الإدارية المستقلة"، وأفرد لها مهمة رئيسية تتمثل المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، تحت مراقبة السلطة القضائية².

1-8 على صعيد آخر، وفي سبيل التمهيد للتطبيق التدريجي للإدارة الإلكترونية، كانت وزارة العدل القطاع السباق لتقنين مقتضيات تطبيقها، بإصدار القانون رقم (15-03) المتعلق بعصرنة العدالة³، وكذا القانون رقم (15-04) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁴. هذين النصين الهامين يمكن اعتبارهما بداية حقيقة لتعميم الإدارة الإلكترونية في الجزائر.

1-9-إن هذه النصوص المختلفة والمنبثقة بين طيات النظام القانوني الجزائري، خصوصا أعمدته المتمثلة في القوانين المدنية، الجنائية والتجارية، تشكل نواة جينية لقانون المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر. وما يمكن قوله حولها هو أنها بحاجة إلى تدعيم أكثر بنصوص أكثر تخصصا وإحاطة بجوانب المعلوماتية، التقنية منها والموضوعية. فالكثير من الأدوات والوسائل والمناهج المعلوماتية يقابلها فراغ قانوني مهول في التشريع الجزائري، ولعل النصوص القانونية التقليدية، تكون قاصرة عن مواجهة الطفرة التكنولوجية.

¹ - المادة (14) من القانون رقم 09-04، وقد نصت المادة 13 منه على أن تشكيلتها وسيرها يحدد عن طريق التنظيم. وقد اعتقدنا بداية أن هذه الهيئة المنصوص عليها في المادة 13 هي السلطة الإدارية المستقلة التي نحن بصدد الحديث عنها في هذه المداخلة، ولكن بعد الدراسة العميقة للنص وكذا بعد الاطلاع على التنظيم الصادر لاحقا، تبين أن هذه الهيئة هي ذات طابع تقني محض، ووجدت أساسا لمساعدة السلطات القضائية في عملها بتوفير الأطر التقنية والخبرات الفنية اللازمة لمثل هذه العمليات.

² - المادتين (2) و(4) من المرسوم الرئاسي رقم (15-261) المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وظيفات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد (53) صادر في 8 أكتوبر 2015.

³ - أنشأ هذا القانون منظومة معلوماتية لوزارة العدل تتضمن إضافة لبيئتها التقنية، إرسال الوثائق والخرائط القضائية بطريقة إلكترونية، وكذا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. المادة الأولى من القانون رقم (15-03) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.

⁴ - فضلا عن الاعتراف بحجة التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات طبقا لأحكام القانون المدني، جاء هذا القانون ليبيّن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، لا سيما تلك التقنية منها، من حيث الإنشاء والصحة والموثوقية وآلية التصديق الإلكتروني على التوقيعات المنشأة إلكترونيا، إضافة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، القانون رقم (15-04) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.

فنحن بحاجة ماسة لنصوص تحدد مسؤولية مستخدمي المعلوماتية وتكنولوجياتها ومنتجاتها، وتبين وضعها القانوني ومركزها في مختلف الأنظمة القانونية المساعدة كنظام الإثبات مثلا. كما تدق الحاجة إلى بيان وضع حقوق الملكية الفكرية في بيئة متحولة ومتذبذبة كالانترنت، التي تتطلب نظرة مرنة لمسألة حماية الحقوق الفكرية في سبيل تطويرها.

كما أن بعض الدول قد سبقت إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم المعاملات الالكترونية عموما¹، والتجارة الالكترونية خصوصا²؛ فضلا عن أن تغلغل الإعلاميات والمعلوماتية في تعاملاتنا اليومية أدى إلى هشاشة منظومة قيم المجتمع وأخلاقياته وحقوقه، مما يحتم النظر في هذه المسألة ومعالجتها معالجة قانونية تكفل إعادة التوازن بين دفتي الحقوق والواجبات، بإصدار تشريعات تبين حقوق المستعملين في ظل تطبيق تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحماية خصوصيتهم تجاه هذه الأمواج التكنولوجية العاتية، الشيء الذي نأمل في المستقبل القريب.

إن انتشار استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال والوسائط المعلوماتية من طرف المتعاملين العموميين أو الخواص، وكذا من طرف الأفراد في إطار تعاملاتهم اليومية، يحتم ضرورة النظر في سن وسائل حامية تشريعية لصالح مستعملي المعلوماتية، إذ أن هذه الموجة التكنولوجية قد يصاحبها انحسار على مستوى الحقوق والحريات الأساسية العامة منها والفردية؛ مما يتطلب معه ضرورة التوفيق بين مقتضيات الأمن والنظام العموميين وحريات الأفراد. هذه المقتضيات تفتح الباب واسعا لتطبيق أحد الأنماط الحديثة في التسيير الإداري للحقوق والحريات، وترشيد ضبطها وممارستها، ويتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المستقلة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أهمية إنشاء سلطة مستقلة لحماية الأفراد في مواجهة استعمالات المعلوماتية، وقبل أن أبين مبررات وجودها وتشكيلتها المقترحة، أحاول أن أعرض مدخلا موجزا حول مفهوم هذه السلطات ومكوناتها.

ثانيا-مدخل للسلطات الإدارية المستقلة

لقد كان لتغير النظرة إلى الدولة وتدخلها في كل المجالات الحياتية، وخاصة المجالين الاقتصادي والمالي بإعادة النظر في دورها، كان له أثره الفعال في بروز مفاهيم وأنماط جديدة في

1 - قانون إمارة دبي بشأن المعاملات الالكترونية، رقم (02) لسنة 2002؛ القانون الأردني للمعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة

2001؛ والقانون المصري للتوقيع الالكتروني رقم (10) لسنة 2004.

2 - القانون التونسي رقم (83) لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/09، المتعلق بالمبادلات التجارية الالكترونية.

التسيير الإداري الاقتصادي والمالي، وكذا كفاءات التعاطي مع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. فكان ضبط النشاطات الاقتصادية، الذي تعتبر فيه «المهياة» بين واقع السوق وإمكانات مختلف المتعاملين ومصلحة المستعملين في إطار المبادئ القانونية¹ إحدى أهم المؤثرات التي أدت إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة.

2-1-نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة

لقد نشأت السلطات الإدارية المستقلة وترعرعت في النظام الإداري الفرنسي نهاية السبعينيات²، وإن كان البعض يعتبرها ذات أصول أنجلوسكسونية³، في إشارة إلى "الوكالات المستقلة" في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام ال "Gangos" في بريطانيا. فكان أن لجأت فرنسا إلى إنشاء هذه السلطات لتنظيم ثلاثة قطاعات حساسة وهي: قطاع الاتصالات، قطاع اقتصاد السوق، قطاع الإدارة اليومية⁴.

وإذا كانت اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNIL المنشأة بموجب قانون 06 يناير 1978 هي أول سلطة إدارية مستقلة تظهر في النظام الإداري الفرنسي⁵، فإن أول نواة تماثلها في مجال الضبط الاقتصادي تعود إلى سنة 1941 بإنشاء لجنة مراقبة البنوك التي خلفتها اللجنة البنكية سنة 1984⁶. وبهذا يمكن القول أن تاريخ ظهور السلطات الإدارية المستقلة يعود إلى أواسط القرن الماضي.

وقد تواتر ظهور هذه السلطات في فرنسا، وتزايد عددها تحت تأثير التجارب الأجنبية والضعف الأوربي؛ حيث أنشأت هيئة وسيط الجمهورية سنة 1973 متأثرة في ذلك بتجربة l'ombudsman السويدي، وصنفت كسلطة مستقلة سنة 1989، كما أنشئت سلطة ضبط المواصلات سنة 1996، والكهرباء سنة 2000⁷. وكان التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة

¹ – Jean Jacques Israel, extrait de recherche sous titre : «des autorités administratives indépendants dans le domaine économique et financier », publié dans le site web www.senat.fr.

² – أوليفي ديهال، إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1996)، ص 702.

³ – Pierre Delvove : Le Droit Administratif, Dalloz, 2^{ème} édition, 1998, p.30-31.

⁴ – أوليفي ديهال، المرجع السابق، ص 705.

⁵ – René Chapus : Droit administratif général : Montchrestien, 9eme édition, 1995, T1, P.188.

⁶ – Bernard Stirn: Les autorités administratifs indépendants, article publié dans le site web du premier ministre français, www.premier-ministre.gouv.fr.

⁷ – René Chapus, Op. cit, P.189 ; Bernard Stirn, Op. Cit.

2001 قد جرد 34 هيئة إدارية صنفّت كسلطات إدارية مستقلة، معتمدا في تصنيفه على معايير تشريعية وقضائية، ومعايير مجلس الدولة¹.

وقد انتشر هذا الأسلوب الإداري في ثوبه الفرنسي إلى العديد من الدول، ومن بينها الجزائر التي اعتمدت هذا النمط الإداري حديثا.

2-2 مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة هو فقهي المنشأ، للدلالة على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة؛ وقد استخدمه المشرع الفرنسي عند إنشائه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNIL بمقتضى قانون 1978/01/06، حيث وصف هذه اللجنة بأنها «سلطة إدارية مستقلة»².

وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الهيئة، مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات أو مهامها. وأذكر منها :

أ- أنها سلطات إدارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك، متحررة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد³.

ب- أنها سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية، وتشكل نمطا جديدا من التدخل السياسي⁴.

ج- أنها هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة⁵.

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للسلطات الإدارية المستقلة بأنها: «هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، خول لها

1 - Groupe ISP: article sous titre: Les autorités administratives indépendantes, publié dans le site: www.prepa-isp.fr.

ويبلغ عددها حاليا 42 سلطة مستقلة، حسب تقرير مقدم للجمعية الوطنية الفرنسية سنة 2010، http://www.lagazettedescommunes.com/telechargements/Rapport-AAI-tome-I-_rapport-et-annexes.pdf

² - René Chapus, Op. Cit., P.188.

³ - Jean jacques israel, Op. Cit.

⁴ - أوليفييه ديهامل، مرجع سابق، ص 702.

⁵ - Michel Géntot: les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, France, 2^{eme} Ed, 1992, P.16.

القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة».

2-3- خصائص السلطات الإدارية المستقلة

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن استنباط بعض خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي: الاستقلالية، التمتع بالشخصية المعنوية، التعددية، تنوع الصلاحيات.

أ- الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها. ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة¹. ويعني مبدأ استقلال الضابط بأن أجهزة السلطات السياسية والحكومة لا توجي بأي توجيه في اختيار وقرارات الضابط².

وفي الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها³.

وقد أثارَت الاستقلالية - في فرنسا - عدة إشكالات قانونية، تتعلق بمدى توافق وجود هذه السلطات واستقلاليتها مع المادة (20) من الدستور التي تنص على أن الحكومة تستعمل الإدارة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر أنه لا مانع دستوري من إنشائها، بالنظر إلى أن هذه الاستقلالية نسبية في بعض الملامح⁴.

¹ - René Chapus, Op. Cit., P.190.

² - Roberto Caranta : Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur, article publié sur le site www.regulation.sciences-po.fr/fr/documentation/DER_1/Caranta.pdf.

³ - انظر المادة (10) من القانون رقم (03-2000) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المنشئ لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ والمادة (20) من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة).

⁴ - Bernard Stirn, Op. Cit.; René Chapus, Op. Cit., P.190 ; 705 ص مرجع سابق ،

ب- التمتع بالشخصية المعنوية

إن المشرع بإسباغه الشخصية المعنوية للسلطات المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها وتعد استكمالاً لاستقلاليتها. ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات، وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري والمالي، وثبت حق التقاضي¹.

هذا لا يعني أن كل السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للنظام الجزائري مثلاً تمتع كل من سلطة الضبط للبريد والمواصلات²، ولجنة تنظيم عمليات البورصة³ بالشخصية المعنوية، فم لم يظهر أي دليل على تمتع مجلس النقد والقرض بما من خلال الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض⁴.

ج- التعددية

يمكن ملاحظة خاصية التعدد في السلطات المستقلة من عدة جوانب:

- 1- من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحماية في فرنسا مثلاً:
 - اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني (قانون 1998/07/08).
 - لجنة مراقبة الأضرار المطارية nuisances aéroportuaires (قانون 1999/07/12)⁵.
- 2- من حيث معايير تحديد الهيئات وتصنيفها كسلطات مستقلة.
- 3- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي⁶.
- 4- تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات⁷.

1 - بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 22،

23؛ أوليفييه ديهامل، المرجع السابق، ص 703.

2 - المادة (10) من القانون رقم (03-2000) احدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم.

3 - المادة (20) من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

4 - الجريدة الرسمية رقم (52) بتاريخ 2003/08/27.

⁵ - Bernard Stirn, Op. Cit.

⁶ - Jean jacques Israël, Op. Cit.

⁷ - زوار حفيفة، زوار حفيفة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2003-2004، ص 08.

5- إن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي والمنفتح ونمطها المرن يسهل مقارنة الدولة من المجتمع المدني¹.
ويظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطورا كبيرا في مجال الحقوق المعنية بالحماية، وأن وجود بعض هذه السلطات في النظام الفرنسي يعبر عن تطور تشريعي بالغ، واهتمام جدي بحقوق المواطن والإنسان، ويجدر بنا إتباع هذا النهج لنكمل صرح حماية حقوق الإنسان في بلادنا.

د- تنوع الصلاحيات

إن تنوع صلاحيات السلطات المستقلة يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها. وصلاحياتها تنوع من إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تتيح لها -وهي بعيدة عن أن تجعلها أجهزة استشارية- تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية بالتأكيد، وممارسة تأثير حاسم في الواقع، فتساهم بذلك وإنما بطريقة أصلية في إعداد القانون.
وهذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، واستنباطها من القضايا التي تعالجها².

2-4 أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في أجواء مشحونة بالشك والريبة، والحذر وسوء الظن في أجهزة الدولة التقليدية، ومخافة طغيان السياسة على السلطة الإدارية. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أنواع:

أ- أسباب سياسية

- عدم الثقة في الدولة، والرغبة في خلق تعبير أوسع من التعبير الذي يقدمه التمثيل السياسي.
- تقديم ضمانات قوية لحياة تدخلات الدولة.
- تطبيق سياسة إصلاح الدولة من منتهى للضوابط والمقاييس إلى دولة ضابطة (état régulateur).

¹ - أوليفييه ديهامل، المرجع السابق، ص 704.

² - Bernard stirn, Op. Cit.

- المتطلبات الأوربية بالنسبة لدول الاتحاد، حيث يفرض هذا الأخير فتح قطاعات معينة على المنافسة كالمواصلات والطاقة، وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع.

ب- أسباب قانونية

وتتمثل هذه الأسباب في متطلبات حماية الحريات العامة للأفراد، لذلك تم تكليف السلطات الإدارية المستقلة بضبط قطاعات حساسة ذات علاقة مباشرة بحريات الأفراد.

ج- أسباب تقنية: من بينها:

- عدم تكيف الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة السياسية (القرارات النافذة، السلطات القائمة) مع متطلبات هذه القطاعات.

- تطبيق أسس الضبط الاقتصادي للقطاعات الهامة في الدولة، وتكريس نظام تسيير تكيف مع التحولات الاقتصادية المعاصرة.

- السماح بمشاركة واسعة للأشخاص من أصول واختصاصات مختلفة، وخاصة المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم¹.

2-5- مجالات السلطات الإدارية المستقلة

يتبين من خلال معاناة النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة أن هذه الأخيرة تتدخل في ثلاثة مجالات رئيسية :

أ- المجال الاقتصادي

لقد كان هدف الضبط في قطاع اقتصاد السوق هو الدافع لتأسيس السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، فقد أنشئت لجنة مراقبة البنوك سنة 1941، ولجنة عمليات البورصة COB بمقتضى الأمر المؤرخ في 1967/09/28، وكذا لجنة ضبط الكهرباء بمقتضى قانون 2000/02/10².

ب- الإعلام والمواصلات

يشهد هذا المجال تطوراً تنظيمياً بالغاً، يظهر من خلال سعي العديد من الدول إلى ضبطه، من خلال تأسيس سلطات مستقلة تكلف بتنظيم المتعاملين العموميين والخواص في مجال الاتصالات والمواصلات والإعلام. فهكذا أنشئت عدة هيئات تدخل في هذا المجال أذكر منها:

¹ - زوار حفيفة، مرجع سابق، ص 06؛ أوليفي ديهاميل، مرجع سابق، ص 703؛ Groupe ISP, Op. cit.

² - Idem ; René Chapus, Op. Cit., P.188.

المجلس الأعلى للسمعي البصري بمقتضى قانون 1989/01/17، وأنشئت سلطة ضبط المواصلات بمقتضى قانون 1996/07/26¹.

ج- حماية حقوق المواطن

تعد حماية حقوق المواطن عموما، ومستعملي الإدارة خصوصا، من بين المجالات التي عنيت بها السلطات الإدارية المستقلة، فهي تعنى عادة بقطاعات حساسة من الحياة الاجتماعية. ومن بين السلطات التي تدرج في هذا المجال: «هيئة وسيط الجمهورية» التي أنشئت بقانون 1973/01/03 وصنفت كسلطة مستقلة بمقتضى قانون 1989/01/13، وكذلك اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بمقتضى قانون 1978/01/06. كما احتوى القانون الصادر في 2000/04/12 والمتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة على عدة أحكام تمدد من اختصاص بعض السلطات المستقلة في النظام الفرنسي وهي: الوسيط، اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، لجنة الوصول للوثائق الإدارية².

2-6- السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري

أدت الأوضاع الاقتصادية التي عرفت الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986 إلى إعادة النظر مليا في النظام الاقتصادي القائم ومدى جدواه، وهو ما ترجم عمليا بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي، التي توافقت بتغيير نمط الاقتصاد من موجه إلى حر، إن على مستوى المؤسسات أو على مستوى الأداء والنشاط. وكان من مقتضيات الدخول إلى اقتصاد السوق بروز مفهوم جديد لتنظيم المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والأجهزة الإدارية، يتمثل في فكرة الضبط الاقتصادي وتطبيقاتها التي تجلت بظهور هيئات إدارية جديدة تختلف في شكلها وعملها عن أنماط التسيير الإداري التقليدي؛ هذه الأخيرة تغلغل نشاطها في العديد من المجالات ومن بينها كذلك حماية وترقية حقوق المواطن. وهكذا فقد كان المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بموجب القانون رقم (90-07) المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام الهيئة الأولى والوحيدة التي نعت آنذاك بالسلطة الإدارية المستقلة³.

¹ - Idem .

² - Stirn , Op. Cit. ; Chapus , Op. Cit., P. 188,412.

³ - ناصر لباد: السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 01، 2001، ص 09.

وقد توالى إنشاء السلطات المستقلة تباعاً، وأذكر منها:

مجلس النقد والقرض: المنشأ بمقتضى القانون رقم (90-10) المؤرخ في 14/04/1990
المتعلق بالنقد والقرض.¹

المرصّد الوطني لحقوق الإنسان: المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (92-22) المؤرخ في 22/02/1992²، وقد حل هذا المرصد وعوضته اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان.³

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: المنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.
مجلس المنافسة: المنشأ بمقتضى الأمر رقم (95-06) المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة.⁴

وسيط الجمهورية: في مجال حماية حقوق المواطنين في مواجهة التعسف الإداري، وقد أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (96-113) المؤرخ في 23/03/1996.⁵
سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: التي تأسست بموجب القانون رقم (2000-03) المؤرخ في 05/08/2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.⁶

سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية: أنشئت بقانون المالية لسنة 2001⁷.
لجنة ضبط الكهرباء والغاز: المنشأ بمقتضى القانون رقم (02-01) المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.¹

¹ - وقد ألغى هذا القانون بموجب الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 27/08/2003.

² - الجريدة الرسمية رقم (15)، بتاريخ 26/02/1992.

³ - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (01-71) المؤرخ في 25/03/2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم (18) بتاريخ 28/03/2001.

⁴ - وقد ألغى هذا الأمر بموجب الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، والذي أبقى على مركز مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة طبقاً لنص المادة (23) منه، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 20/07/2003.

⁵ - الجريدة الرسمية رقم (20) بتاريخ 31/03/1996؛ وقد ألغيت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (99-170) المؤرخ في 02/08/1999، الجريدة الرسمية رقم (52) بتاريخ 04/08/1999.

⁶ - المادة (10).

⁷ - المادة (33) من القانون رقم (2000-06) المؤرخ في 23/12/2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001.

سلطة ضبط المحروقات: المنشأة بالقانون رقم (05-07) المتعلق بالمحروقات².

■ سلطة ضبط المياه: المنشأة بقانون المياه³.

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري: أنشئت بمقتضى التعديل

الأخير للقانون رقم (85-05) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مهمتها ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري⁴.

■ وفي إطار القوانين الجديدة الناجمة عن عملية الإصلاحات التي باشرتها الحكومة، نسجل

إنشاء آخر سلطتي ضبط مستقلتين، بموجب قانون الإعلام الجديد، الأولى هي سلطة ضبط

الصحافة المكتوبة والثانية هي سلطة ضبط السمعي البصري⁵.

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني: أنشأت بموجب القانون رقم (15-04) المحدد

للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، وتمثل مهمتها الأساسية في متابعة مراقبة نشاط التصديق الإلكتروني، وتوفير خدماته لصالح الحكومة⁶.

وما يمكن قوله حول السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري أنها لا زالت

بكرا، ولم تتطور بعد، ولا تكاد تنفك عن الأسلوب الفرنسي في ذلك؛ كما أن أغلبها يتعلق

بالضبط الاقتصادي لأن السلطات الإدارية في مجال حماية وترقية حقوق المواطن (الوسيط، المرصد) قليلة بالمقارنة مع نظيراتها، كما أن البعض منها قد ألغي لاعتبارات قد تكون سياسية.

وأخيرا فإن تجربة السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي والمالي في

الجزائر تعد تجربة مشجعة، ذلك أنه وعلى مدى قرابة العقدين من الزمن من تأسيس أول هيئة،

¹ - الجريدة الرسمية رقم (08) بتاريخ 2002/02/06.

² - المادة (12) من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتضمن قانون المحروقات.

³ - المادة (65) من القانون رقم (05-12) المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد (60)، مؤرخ في 2005/09/04.

⁴ - المادة (1-173) من القانون رقم (85-05) المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، والسلطة أنشئت

بمقتضى التعديل الأخير بالقانون رقم (08-13) المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد (44) المؤرخ في 03 غشت 2008.

⁵ - أنشئت بموجب المادتين (40) و(64) من القانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد

(02) مؤرخ في 15 يناير 2012، وهذا القانون العضوي ألغى قانون الإعلام السابق رقم (90-07) وسلطة الضبط التي أنشئها وهي المجلس الأعلى

للإعلام.

⁶ - أنشئت بموجب المادتين (40) و(64) من القانون العضوي رقم (05-12) المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد

(02) مؤرخ في 15 يناير 2012، وهذا القانون العضوي ألغى قانون الإعلام السابق رقم (90-07) وسلطة الضبط التي أنشئها وهي المجلس الأعلى

للإعلام.

بدأ الضبط القطاعي الاقتصادي يتهيكّل شيئاً فشيئاً، وما هو اليوم يمسّ قطاعات حساسة كالاتصالات والكهرباء، والقطاع المصرفي والمالي.

ثالثاً- مبررات إنشاء هيئة إدارية مستقلة لمراقبة استعمال المعلومات المتعلقة بالأشخاص، مهامها وتشكيلتها المقترحة

إذا كانت تكنولوجيا الإعلام والاتصال بكل تطبيقاتها، خصوصاً المعلوماتية منها، قد يسرت حياة الإنسان واختصرت ما ابتعد من المسافات وما طال من الأزمنة، فإنها وفي الوقت نفسه أثارت عدة انشغالات وأصبحت مسرحاً للعديد من المخاطر التي تهدد مستعمليها، هذا التهديد امتد إلى درجة المساس بالحياة الشخصية للإنسان.

ولم يمر هذا الأمر بالبساطة على الباحثين والهيئات الدولية، فقد طرحت الخصوصية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طهران، 1968)، الذي خصصت فيه ورشة لدراسة تأثير التطور التكنولوجي على حقوق وحريات الإنسان، فكان أن سعت بعد ذلك العديد من الدول لضمان وحماية حقوق الأشخاص تجاه استعمال التكنولوجيا والمعلوماتية، تحت شعار حماية البيانات الشخصية.

وفي هذا الإطار، أنشئت في العديد من الدول هيئات مستقلة مهمتها مراقبة وحماية الأفراد وبياناتهم الشخصية تجاه الاستعمال غير المشروع وغير القانوني، كاللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات في فرنسا¹، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب². وفي الجزائر، لا نجد في نظامنا القانوني لجنة مماثلة، بالرغم من أن وجودها بات أمراً ضرورياً للمبررات التالية:

3-1- هشاشة المبادئ الدستورية في مواجهة المعلوماتية

أجمعت الدساتير على حماية جملة من المبادئ المتعلقة بالإنسان وأنماط حياته وتعبيراته. فقد نص الدستور على حرمة الحياة الخاصة لكل إنسان، وحقه في احترامها من طرف الغير، ومن الحياة الخاصة نجد سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، التي كفل الدستور حمايتها، وعدم الاطلاع

¹ - القانون الفرنسي رقم 78-17 المؤرخ في 06 يناير 1978، المتعلق بالمعلوماتية، البطاقات والحريات.

² - الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009.

عليها إلا بمسوخ قانوني. إضافة إلى حرية التعبير¹، التي سمح استعمال التكنولوجيا بإطلاقها وانتشارها وتشعب وسائلها ومضامينها، وخروجها عن السيطرة أحيانا كثيرة.

كما تضمن التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016، حقا أساسيا جديدا لم يكن معترفا به سابقا، وهو حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الحق يكون متبوعا بجزاءات في حالة انتهاكه². وبالرغم من الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان في مواجهة المعلوماتية، إلا أن خطر الانحسار لا يزال يهددها، حيث لا يعترف المد المعلوماتي بخصوصية الإنسان أو حياته الخاصة، واستباحة الانترنت كل الخصوصيات والأعراض والشرف الإنساني، ويساعدها على ذلك صعوبة ضبط الإطار القانوني لها والتحكم فيها³.

هذا الوضع يتطلب تدخل الدولة، بما تملكه من سلطة عامة، لتصحيح مساره ومناعته مع النظام القانوني السائد، وتدخل الدولة في الوقت المعاصر بات يتم بواسطة السلطات الإدارية المستقلة، التي يناط بها مهمة التكييف والموافقة بين مقتضيات النظام والأمن العموميين من جهة، وبين حقوق وحرريات الأفراد والمستعملين من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، يكون تدخل الدولة بإنشاء سلطة إدارية مستقلة تتكفل بمراقبة استعمالات وتطبيقات المعلوماتية، التي تتعامل مع المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، وهذا التدخل يكون تطبيقا فعليا لمضمون المادة (4/46) من الدستور الجزائري.

3-2- انتشار تطبيقات المعلوماتية

إن من بين أهم المبررات الداعية لإنشاء هذه الهيئة هو انتشار وتعميم استخدام تطبيقات المعلوماتية، بأبعادها الرقمية والفيزيائية، بين الأفراد والمؤسسات. وشرع المستخدمون تدريجيا في اللجوء للمعالجات الآلية للبيانات، باستخدام قواعد البيانات التي تكون مجوزتهم، بحكم نشاطهم الاقتصادي أو وظيفتهم التي كلفوا بها. كما انتشرت البرمجيات في استخدامات المعلوماتية،

¹ - المواد (46)، (50)، و(51) من الدستور.

² - المادة (4/46) من الدستور.

³ - وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية (نقض رقم 48025-04 بتاريخ 18 أكتوبر 2006، الغرفة الاجتماعية) بأن للأجير حق احترام خصوصيته وحياته الخاصة حتى في ساعات ومكان العمل، وهذا في مواجهة المستخدم. نص القرار في الرابط التالي:

خصوصا وأنها تمثل القوام الرئيسي لأنظمة تشغيل الحواسيب، وساهم في ذلك تضمينها بالحماية بمقتضى قوانين حقوق المؤلف¹.

أ- حيث لجأ الأفراد إلى التعاملات الالكترونية في وقت مبكر جدا، من تاريخ امتلاكهم لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تميزت دول بتقنياتها لهذا المجال منذ سنوات طويلة، وهو ما ساهم في تطوير التجارة الالكترونية، والخدمات المرتبطة بها، كخدمات المصارف الالكترونية والائتمان المتمثلة في الدفع الالكتروني واستخدام بطاقات الائتمان. وقد بارك المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال اعترافه ومؤخرا بالتوقيع الالكتروني كدليل إثبات قانوني كامل الحجية، شرط وروده ضمن الشروط القانونية، أسوة ببقية الأدلة التقليدية، وهذا يعد تطورا محوريا في مجال تقنيات المعلوماتية، بالنظر للمكانة الرئيسية التي يحتلها التوقيع الالكتروني في إمضاء كل المعاملات التي تتم بوساطة منظومة معلوماتية أو الكترونية.

ب- كما تمثل الحكومة والإدارة الالكترونيتين من بين أهم العوامل المساهمة في انتشار استخدام المعلوماتية من طرف الأفراد، بمناسبة تعاملهم مع الإدارة. ولا شك أن مشروع الجزائر الالكترونية (E-Algerie) الذي شرعت فيه الجهات المعنية، يساهم في هذا التطوير، ويكون مبررا إضافيا لتنظيم هذا المجال وإنشاء الهيئة المنشودة، باعتبار أن الإدارة الالكترونية تتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، وتحتفظ بها، وتراجعها من حين لآخر، كما قد تحور في وسائط معلوماتية كالبطاقات الذكية² التي تخول لأصحابها الاستفادة من حقوق معينة.

إن هذه التطبيقات المختلفة، تستدعي النظر في منظومة الحقوق المخولة للأفراد في مواجهة هذه التكنولوجيا من جهة والإدارة من جهة أخرى، كحق الوصول للمعلومة، وحق الاطلاع على البيانات الشخصية، وتغييرها وتحديثها وسحبها، إضافة إلى حق الفرد في حماية بياناته الشخصية من الاطلاع العشوائي والاستعمال التعسفي وغير المشروع أو الاستعمال لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها؛ فضلا عن ضرورة توفر حماية قانونية للمستهلكين في التعاقد الالكتروني.

كما أن الوسائط الفيزيائية التي تحمل هذه المعلومات بحاجة إلى الحماية من التدخلات غير الشرعية عليها ومن الدخول غير المشروع إليها، وحماية البيانات المحتواة فيها، وكل المسائل التي

¹ - المادتين (04) و(05) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

² - كبطاقة الشفاء المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 ابريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولهنني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، وبطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر الوطني البيومتريين.

تطرح عادة تحت مسمى "أمن المعلومات"، الذي يستدعي الحديث عن البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية، المعايير التي تستخدمها وأمنها وسلامتها. هذه المسائل تعود في الأصل لاختصاص هذه اللجنة، كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة.

3-3 متطلبات التحقيق والوقاية من الجرائم المعلوماتية

لقد أدى تعميم استخدام المعلوماتية إلى انتشار الجرائم الالكترونية، هذه الأفعال التي سارعت الدول إلى تجريمها بغرض حماية مواطنيها وأنظمتها المعلوماتية، ومن بينها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم (04-15) المشار إليه أعلاه. غير أن النص الشرعي وحده غير كاف فلا بد من نص آخر يبين الإجراءات الواجب إتباعها في حالة اكتشاف الجريمة أو الشبهة في ارتكابها، خصوصا وأن الجرائم المعلوماتية ذات طبيعة غير معهوددة، فالسرقة الموصوفة ليست كسرقة أرقام بطاقات الائتمان، والتعدي على الأملاك العقارية ليس كالتعدي على مصنفات الحاسوب، مما يحتم أن تكون هذه الجرائم ذات إجراءات خاصة.

إن خصوصية إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية والالكترونية تجلت من خلال اهتمام المشرع الجزائري بها، بإصدار قواعد إجرائية، مختلفة كلية، عن تلك المعمول بها في الجرائم التقليدية. هذا الاهتمام تجلّى كذلك من خلال المرحلتين الهامتين في تشريع الإجراءات الجزائية المعمول بها في المجال الالكتروني والمعلوماتي: المرحلة الأولى بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، بالقانون رقم (06-22) الذي سن تدابير حديثة في التحقيق مثل اعتراض المراسلات والتنصت وتسخير الأعوان المؤهلين للقيام بذلك؛ أما المرحلة الثانية فكانت من خلال قانون خاص وهو القانون رقم (09-04) المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي جاء ليؤكد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليخصص هذا النمط من الجرائم وأنماط أخرى بتدابير أكثر ملائمة بها، ومستمدة من واقعها وخصوصياتها.

ومن بين الإجراءات نذكر:

-وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

-جواز الدخول، ولو عن بعد، للمنظومات المعلوماتية أو منظومات التخزين المعلوماتية أو جزء منها بغرض التفتيش.

-الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات.

-حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير بالنسبة لمقدمي خدمات الانترنت.

كما نشير في هذا الصدد، إلى أن طبيعة التحقيق في بعض الجرائم تتطلب التخلي أو التنازل عن بعض المفاهيم التي تندرج في خانة المبادئ القانونية ومنها مبدأ (السر المهني). حيث يزول السر المهني ولا يعتد به في إطار التحقيق الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، والتي تنصب تحقيقاتها في الاطلاع على الحسابات المالية والبنكية للأشخاص المشتبه بهم.

إن هذه الإجراءات التحقيقية الخاصة تكون في مواجهة الحياة الخاصة والأسرار الشخصية للأفراد، الذين هم في محل اشتباه، وقد تثبت إدانتهم، وبالنظر للوضع الطبيعي المتمثل في أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته²، وأن الاشتباه بالأشخاص لا يعني دائما ثبوت ضلوعهم في الجرائم المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى أن متطلبات كشف الجرائم والتحقيق فيها، والوقاية من هذا النوع من الجرائم الماسة بالأمن العمومي والمصالح العامة والخاصة للدولة يستوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمتاحة للوقاية منها، أو التحقيق فيها، خصوصا وأنها ذات خطورة بالغة، فإن هذا الوضع يتطلب وسيطا قانونيا، ليوافق من الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة للنياية العامة وأعوانها³، في إطار التحقيق في هذه الجرائم، في مواجهة حقوق وحريات الأفراد، لا سيما حرمة حياتهم الخاصة وخصوصياتهم، بالرغم من أن بعض القوانين قد نصت على حدود لاستعمال المعطيات المتحصل عليها في إطار التحقيق في الجرائم المعلوماتية، وأشارت إلى حماية الحياة الخاصة⁴. ولا شك أن الهيئات الإدارية المستقلة في مجال حقوق الإنسان تلعب بامتياز دور الوسيط وحامي حقوق

¹ - تنص المادة (22) من القانون رقم (05-01) المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أنه: "لا يمكن الاعتماد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة" واهيئة المتخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي.

² - المادة (56) من الدستور.

³ - منحت قوانين الإجراءات الجزائية، الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منحت صلاحيات واسعة للنياية العامة في التعامل مع هذه الجرائم.

⁴ - المادتين (4/4) و(9) من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الإنسان، وقد أنشئت تجارب سابقة في هذا المجال، كهيئة وسيط الجمهورية، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وكذا المجلس الأعلى للإعلام.

3-4- هيئة ضابطة وحامية لحقوق الإنسان

تضطلع الهيئات الإدارية المستقلة بتنظيم وضبط المجال الذي تشرف عليه باستقلالية ونزاهة ومهنية كبيرة. ولا شك أن تشعب استخدام تكنولوجيا المعلوماتية في الحياة اليومية للأفراد، يفتح الباب واسعا لتدخل الهيئة الضابطة لتفض النزاعات وتنظر في الشكاوي والتبليغات الواردة إليها من المستعملين، وكذا تصحح الانحرافات بالسلطة التي قد تقع من بعض الجهات الإدارية. تماما كما هو الوضع بالنسبة لبعض الهيئات المستقلة كسلطة الضبط للبريد والمواصلات، وسلطة ضبط المحروقات.

وفي هذا الصدد يمكن للسلطة المنشودة أن تلعب دورين رئيسيين بالنظر لما هو منتظر منها كما يلي:

أ- حماية حقوق الانسان في مواجهة المعلوماتية

وتكون هذه الحماية باتخاذ التدابير الآتية:

- 1- بيان ونشر حقوق وواجبات الأفراد في ظل مجتمع المعلوماتية.
- 2- تكريس الإعلام بخصوص الاستخدام المشروع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأخلاقيات الاستعمال التي يطالب بها جميع أطراف مجتمع المعلومات سواء كانوا حكاما أو محكومين.
- 3- تأكيد وترشيد كفاءات ممارسة الحقوق المرتبطة بتكنولوجيات المعلوماتية وبالمعاملات الالكترونية، لا سيما حق الإعلام، حق الوصول المشروع للمعلومة، حق تصحيح البيانات الشخصية، حق الشطب وحق المعارضة في الاستخدام غير المقبول لبيانات الفرد.
- 4- مشاركة هذه السلطة بكافة التحقيقات والإجراءات القضائية المتخذة بكل ما يتعلق بالأنظمة المعلوماتية والبيانات المرتبطة بالأفراد.
- 5- إعلام السلطة بالتحقيقات المتخذة في إطار الجرائم الموصوفة بالخطورة على الأمن والنظام العموميين، كجرائم أمن الدولة، تبييض الأموال، الإرهاب وتحويله وغيرها.

ب-هيئة تقنية ضابطة

وفي هذا الميدان، تتطلب ممارسة المعلوماتية وكافة تكنولوجياتها مرافقة تقنية ومهنية متخصصة، توفر الدعم التقني، وتزود بصلاحيات التدخل والضبط والفصل في الشكاوى والنزاعات، وإيقاع الجزاءات في حدود اختصاصاتها، كما هو الحال لبعض السلطات الضابطة ذات الاختصاص التأديبي¹.

وتكون أهم مجالات تدخل هذه السلطة في دورها التقني الضابط كما يلي:

1- سنّ سلوكيات وتدابير وممارسات حسنة وناجعة في مجال أمن المعلومات، أمن الأنظمة وسلامة تطبيقات المعلوماتية، ومحاربة قرصنة البرامج والتطبيقات.

2- الاضطلاع بتقديم المساعدة التقنية والاستشارة الفنية في مجال التعامل مع المعلوماتية والبيانات.

3- ضمان المراقبة القانونية والمرافقة التقنية، في مجال اختصاصها، بالنسبة للتراخيص التي تقدمها سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بمناسبة تطبيق أحكام المرسوم رقم (01-123) المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل والمتمم، لا سيما ما يتعلق بـ:

-التوقيع الالكتروني المؤمن،

-الشهادات الالكترونية،

-خدمات التصديق الالكتروني، وخاصة ما تعلق منها بحماية البيانات والخصوصية.

4-منح التراخيص لمعالجة البيانات من طرف المتعاملين العموميين والخواص لأغراض مشروعة.

5-تلقي تبليغات المواطنين وشكاواهم فيما يخص الاعتداء على بياناتهم الشخصية من طرف متعامل ما.

6-إبداء رأيها في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيانات والمعلوماتية.

7-تزويدها بسلطة قمعية لتوقيع الجزاءات على كل من يخالف الأحكام التنظيمية التي يبينها النص القانوني المنشئ لها.

إن المجالات والصلاحيات السابقة بحاجة إلى أن يتم تبنيتها والتكفل بها من طرف هيئة مستقلة تتولى مهام ضبط وتنظيم النشاطات التي تستدعي تدخل الأنظمة والبيانات المعلوماتية، وتكون

¹ - كما هو الحال بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة.

ذات صلة بالمستهلك المعلوماتي، سواء كان فردا أو مؤسسة، باعتبار أن أي مستهلك بحاجة لحماية قانونية.

وبهذا نكون قد بينّا بعضا من أسس ومبررات إنشاء هذه السلطة.

3-5-تشكيلة الهيئة المقترحة

وبخصوص تشكيلة هذه الهيئة، وبلاستئناس ببعض التجارب الدولية القريبة، نجد أنها تتكون من أعضاء منتخبين ومعينين، يراعى فيهم الكفاءة والمهنية والبحث في مجال اختصاص عمل الهيئة. ففي فرنسا تتكون اللجنة الوطنية للإعلام الآلي من 17 عضوا موزعون كما يلي:

- (04) من غرف البرلمان،
 - (02) من المجلس الاجتماعي، الاقتصادي والبيئي،
 - (02) من أعضاء مجلس الدولة الحاليين أو القدماء،
 - (02) من أعضاء محكمة النقض الحاليين أو القدماء،
 - (02) من أعضاء مجلس المحاسبة الحاليين أو القدماء،
 - (03) شخصيات مؤهلة بمعارفها في مجال المعلوماتية أو الحريات الفردية.
 - (02) شخصيتين من المختصين بالمعلوماتية تعينان من طرف رؤساء غرف البرلمان¹.
- أما في تونس، التي تعد من أسبق الدول العربية إنشاء لهذه الهيئة، فإن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتكون من (15) عضوا كما يلي:
- رئيس يختار من بين الشخصيات المختصة في المجال،
 - (02) عضوين من البرلمان،
 - ممثل عن الوزارة الأولى،
 - (05) ممثلين للوزارات المكلفة بالداخلية، الدفاع، البريد، التعليم العالي والصحة.
 - (04) قضاة عاديين وإداريين،
 - (01) عضو من هيئة حقوق الإنسان،
 - (01) عضو من بين الخبراء في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال².

¹ - المادة (13) من القانون الفرنسي رقم (78-17) المؤرخ في 06 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية، البطاقيات والحريات، المعدل والمتمم.

² - الفصل (78) من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. الراءد الرسمي (الجريدة الرسمية) للجمهورية التونسية، عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 2004.

وفي المغرب التي أسست اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حديثاً، فإن أعضاؤها ستة يقترحون من طرف الوزير الأول ورؤساء غرف البرلمان¹.

وعلى ضوء التجارب السابقة، يتضح بأن تشكيلات اللجان في فرنسا، تونس والمغرب تتكون من: برلمانيين، قضاة، مختصين في المعلوماتية، ناشطين في حقوق الإنسان، ممثلين للإدارة وباحثين. وبالاتسناد بالتشكيلات السابقة يمكن اقتراح تشكيلة تتكون من أعضاء ينتمون لمختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة الوثيقة بمجال اختصاصها وبحقوق الإنسان عموماً على غرار المجلس الدستوري، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، السلطة القضائية، السلطة التشريعية وكذا الأساتذة الباحثين في الميدان. ولا شك أن التنظيم يتكفل ببيان كفاءات تعيين أعضاء هذه الهيئة، والنظام القانوني المطبق عليهم.

إن تأسيس هذه الهيئة بات أكثر من ضروري نظراً لدورها المحوري والرئيسي المنتظر أن تلعبه في مجال سلامة الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وحماية وترقية حقوق الإنسان في مواجهة المعلوماتية.

خاتمة

بعد هذه الدراسة الجملية حول المعلوماتية في النظام القانوني الجزائري، وضرورة حماية

البيانات الشخصية للمستعملين، أتوصل إلى النتائج الآتية:

- يتولى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنظيم الجوانب التقنية للمعلوماتية، وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال. لهذا أنوّه إلى ضرورة إصدار قانون مستقل ينظم المعلوماتية، نظراً لاختلاف أوعيتها عن بقية الأوعية التقنية.
- اهتمام المشرع بالجرائم الالكترونية بيّن من خلال تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تأسيس إجراءات تحقيقية وتدابير جديدة لمواجهة الإحرام المعلوماتي والوقاية منه.
- تشريعات المعلوماتية في الجزائر بحاجة إلى تدعيم وتخصيص بنصوص أكثر إحاطة وشمولاً بكافة جوانبها التقنية والموضوعية كسلامة الأنظمة، المعاملات الالكترونية والملكية الفكرية.

¹ - المادة (32) من الظهير الشريف رقم 1.09.15 المؤرخ في 2009/02/18 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009.

إن إنشاء هيئة إدارية مستقلة لمراقبة ومراقبة استعمالات المعلوماتية بات ضروريا للأهداف التالية:

- تعزيز منظومة المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة المعلوماتية.
 - تنظيم الإقبال الجماهيري في استخدام التطبيقات المعلوماتية بما يضمن سلامة الأنظمة وحقوق المستعملين.
 - الاستعداد لتطبيق برنامج الحكومة والإدارة الالكترونيتين.
 - توفير مرونة عملية في إطار التحقيق والوقاية من الجرائم المعلوماتية، تسمح بالحفاظ على حقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة.
 - ضبط الجوانب التقنية للأنظمة المعلوماتية وأمنها وسلامتها.
 - حماية البيانات الشخصية للأفراد في مواجهة المعلوماتية وتطبيقاتها.
- وفي هذا الإطار توصلت من خلال هذه الدراسة إلى اقتراح إنشاء هيئة إدارية مستقلة تكفل بالجوانب المذكورة أعلاه، تشمل تشكيلتها الجماعية كل المعنيين بمجال.
- إن وجود هذه الهيئة في النظام القانوني الوطني يجعل الجزائر في مصاف الدول المتقدمة تشريعيا ومعلوماتيا، ويدعم أسس دولة القانون ويساهم في ترقية حقوق الإنسان والمواطن.

قائمة المراجع

أولا-النصوص القانونية (الوطنية والأجنبية)

1. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي رقم (12-05) المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد (02) مؤرخ في 15 يناير 2012.
3. القانون رقم (85-05) المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم (2000-03) المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم (48) صادرة في 2000/08/06.
5. القانون رقم (2000-06) المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2001.
6. القانون رقم (02-01) المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 06 فيفري 2002.
7. القانون رقم (05-01) المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
8. القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالحقوق.
9. القانون رقم (05-12) المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد (60)، مؤرخ في 2005/09/04.
10. القانون رقم (09-04) المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

- بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية عدد (47) مؤرخ في 16 غشت سنة 2009.
11. القانون رقم (03-15) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.
12. القانون رقم (04-15) المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد (06) صادر في 10 فبراير سنة 2005.
13. المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
14. الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
15. الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
16. الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
17. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
18. الأمر رقم (97-10) المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد (13) صادرة بتاريخ 12 مارس 1997.
19. الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم (43) بتاريخ 20/07/2003.
20. الأمر رقم (03-05) المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد (44) صادرة في 23/07/2003.
21. الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 صادر في 27 غشت 2003.
22. الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 صادر في 28 غشت 2005.
23. المرسوم رقم (69-101) المؤرخ في 26 ديسمبر 1969، المتضمن إنشاء المحافظة الوطنية للإعلام الآلي، الجريدة الرسمية عدد (08) صادرة بتاريخ 23 يناير 1970.
24. المرسوم الرئاسي رقم (92-22) المؤرخ في 22/02/1992، الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 26 فيفري 1992.
25. المرسوم الرئاسي رقم (96-113) المؤرخ في 23/03/1996، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 31 مارس 1996.
26. المرسوم الرئاسي رقم (01-71) المؤرخ في 25/03/2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم (18) بتاريخ 28/03/2001.
27. المرسوم الرئاسي رقم (15-261) المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد (53) صادر في 8 أكتوبر 2015.
28. المرسوم التنفيذي رقم (98-257) المؤرخ في 25/08/1998 يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 63 صادر في 26/08/1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (2000-307) المؤرخ في 04/10/2000، الجريدة الرسمية عدد 60 صادر في 15/10/2000.

29. المرسوم التنفيذي رقم (01-123) المؤرخ في 09 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 37 صادر في 07 يونيو 2007.
30. المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 ابريل 2010 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.
31. القانون التونسي رقم (83) لسنة 2000 المؤرخ في 09/08/2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الالكترونية.
32. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) للجمهورية التونسية، عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 2004.
33. الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009.
34. القانون الفرنسي رقم 78-17 المؤرخ في 06 يناير 1978، المتعلق بالمعلوماتية، البطاقات والحريات.
35. قانون إمارة دبي بشأن المعاملات الالكترونية، رقم (02) لسنة 2002.
36. القانون الأردني للمعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة 2001.
37. القانون المصري للتوقيع الالكتروني رقم (10) لسنة 2004.
- ثانيا- الكتب، المقالات والرسائل العلمية
38. أوليفي ديهامل، إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1996.
39. مختار الأخضري، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، مداخلة أُلقيت في ورشة عمل حول (تدابير مكافحة استخدام الانترنت في الجرائم الإرهابية على الصعيد العربي)، المنعقدة تحت رعاية إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، القاهرة، 18-19 أكتوبر 2009.
40. بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.
41. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
42. ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 01، 2001.
- ثالثا-المراجع الأجنبية
43. Pierre Delvove : Le Droit Administratif, Dalloz, 2^{eme} édition, 1998.
44. René Chapus : Droit administratif général : Montchrestien , 9eme édition, 1995, T1.
45. Michel Géntot: les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, France, 2eme Ed, 1992.
46. Jean Frayssinet. *L'informatique en Algérie*. in Hubert Michel; Maurice Flory (sous la responsabilité de), Annuaire de l'Afrique du Nord, Centre

national de la recherche scientifique, Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes (CRESM)- Paris , Editions du CNRS , Vol. 15, 1977.

رابعاً-مواقع الانترنت

- 47.Jean Jacques Israel, extrait de recherche sous titre : «les autorités administratives indépendants dans le domaine économique et financier », publié dans le site web www.senat.fr.
- 48.Bernard Stirn: Les autorités administratifs indépendants, article publié dans le site web du premier ministre français, www.premier-ministre.gouv.fr.
- 49.Groupe ISP: article sous titre: Les autorités administratives indépendants, publié dans le site: www.prepa-isp.fr.
- 50.http://www.lagazettedescommunes.com/telechargements/Rapport-AAI-tome-I-_rapport-et-annexes.pdf
- 51.Roberto Caranta : Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur, article publié sur le site www.regulation.sciences-po.fr/fr/documentation/DER_1/Caranta.pdf.
52. <http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/185.htm>
- 53.<http://www.courdecassation.fr/>